

# خارج الفقہ

٢٦

١٥-٩-٩٣ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:  
مہدی المادوی الطہرانی

• الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ  
فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧)

...

• وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ  
اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)

## شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه **الإسلام**، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، ولو مات مستطعيا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه **ميتا** أو **حيا عاجزا** في الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه **البلوغ** و **العقل** فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا **المماثلة** بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

## شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه **الإسلام**، فلا يصح من الكافر\*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،
- \* و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرا بآ أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلك أى للحجّ الاستحبابي لإهداء الثواب.

## شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا \* في الحج الواجب \*\*،
- \* كما مر في مسألة ٤٨ من الفصل الأول.
- \*\* هذا في الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحي القادر كما سيأتي في المسألة ١٧ من هذا الفصل.

## إجزاء حج النائب

- مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفي حجه غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم **لو** استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط \* فورية وجوبها،

- \* بل الأقوى.

## إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل\*\*\* بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية\*\*\* حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- \*\*\* بل لا يجزى.
- \*\*\* بل الأقوى كفايته.

## شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه **البلوغ و العقل** \* فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الاستيجار عنه،
- \* النيابة بمعنى **إسقاط الواجب** لا يتصور في الصبي و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى **كون عمل النائب قائماً مقام عمل المنوب عنه** فهو ممكن للصبي المميز و المجنون المميز و أما الصبي غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى **إهداء الثواب**.



## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ٥ مسألة لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الأولى المماثلة

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- «١» ٨ بابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانَ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ
- ١٤٥٦٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا - فَأَوْصَى بِحِجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَّتُ أَنَا عَنْ أَخِي - وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا - وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٧ - ٣.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦١ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ - وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٧ - ٢.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤١٣ - ١٤٣٧، و الاستبصار ٢ - ٣٢٢ - ١١٤١.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٤٥٦٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ - فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

• (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٤، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦٣ - ٤ - «١» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسَلِّمَةً فِقِيهَةً - فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٠٦ - ١.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦٤ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أُخِيهَا - وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا «٣».
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤١٣ - ١٤٣٨، و الاستبصار ٢ - ٣٢٢ - ١١٤٠.
- (٣) - في الكافي - ابنها (هامش المخطوط).
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٠٧ - ٤.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦٥ - ٦ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ - وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

- (٥) - التهذيب ٩ - ٢٢٩ - ٩٠٠.



## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦٦ - ٧ - «٦» وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْوَلَوِيِّ «٧» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَحُجُّ الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ - قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً - وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

- (٦) - التهذيب ٥ - ٤١٣ - ١٤٣٦، و الاستبصار ٢ - ٣٢٢ - ١١٤٢.
- (٧) - في المصدرين - الحسن اللؤلؤي.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ۱۴۵۶۷ - ۸ - «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَلِدَتِي تُوفِّيتُ وَ لَمْ تُحُجَّ - قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ: - أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

- (۱) - الفقيه ۲ - ۴۴۲ - ۲۹۲۱.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٥٦٨ - ٩ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدِ «٣» - فَأَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ - أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا «٤» تَحُجُّ عَنْهَا.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٤٣ - ٢٩٢٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج.
- (٣) - في المصدر زيادة - فماتت.
- (٤) - في المصدر - عتقت ولدها.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ فِي الْمَرَاةِ الصَّرُورَةِ «٧».
- (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢١، و في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.
- (٦) - ياتي ما يدل على بعض المقصود في ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٦١١ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٣»  
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ - فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي **ابْنَةٌ** - قِيَمَةٌ لِي عَلَيَّ كُلِّ  
شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ «٤» - فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي - قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا  
أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

- (٤) - العاتق - الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس  
المحيط - عتق - ٣ - ٢٦١.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ۱۴۲۷۵ - ۸ - «۴» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ - وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - **رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً** هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ - وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٦١٠ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ - وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَاجَّتَهُ لَهَا - أ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - يُكْتَبُ «٦» لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٤٢٥٠ - ٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ - إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ - لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص **فَحُجِّي** عَنْ أَبِيكَ.



## استنابة الصرورة

- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

## استنابة الصرورة

- ٦ مسألة لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة
- و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلا عن رجل.

## استنابة الصرورة

- (مسألة ٤٦): لا بأس باستنابة الصرورة (٢) رجلاً كان أو امرأةً عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيفاً،
- (٢) مع عدم تمكنه من حجّ نفسه و وجه القيد ظاهر. (آقا ضياء).
- بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحيّ أن يكون النائب رجلاً و صرورة. (الخوئي).

## استنابة الصرورة

- نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد (٣) كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلاً عن رجل.
- (٣) فيه إشكال بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مال قال يحجّ عنه صرورة لا مال له استحباب ذلك نعم تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها و في دلالة مكاتبتى إبراهيم بن عقبة و بكر بن صالح على الكراهة نظر. (الإمام الخميني).
- فيه تأمل بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (الكلبي يگاني).

## استنابة الصرورة

- و لا بأس أن تحجّ المرأة عن الرّجل إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام، و كانت عارفة.
- و إذا لم تكن حجّت حجة الإسلام، و كانت صرورة، لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها على حال.

## استنابة الصرورة

- و لا يجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، و كانت عارفة، و إن لم يكن حجت حجة الإسلام لم يجز لها ذلك و لا عن غيرها من النساء.